EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٦م
بالتصديق على اتفاقية الصندوق الخاص لمنظمة الدول المصدرة للنفط ومساهمة الجمهورية العربية الليبية فى موارده

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى القانون الصادر فى ٢١ رجب ١٣٨٧هـ الموافق ٢٤أكتوبر ١٩٦٧م بشأن النظام المالى للدولة ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م باعتمادات لبنود خاصة ،

وبناء على ما عرضه وزير الخزانة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة (١)

يصدق على اتفاقية انشاء الصندوق الخاص لمنظمة الاقطار المصدرة للنفط الموقعة من قبل الجمهورية العربية الليبية بمدينة باريس فى شهر محرم ١٣٩٦هـ الموافق يناير ١٩٧٦م المرفقة نصوصها بهذا القانون .

مادة (٢)

تساهم الجمهورية العربية الليبية فى موارد الصندوق المشار اليه بمبلغ (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعين مليون دولار امريكى .

مادة (٣)

على وزيرى الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
الرائد/عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

محمد الزروق رجب
وزير الخزانة

صدر فى ١٠ رجب ١٣٩٦هـ
الموافق ٨ يوليه ١٩٧٦م

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اتفاقية انشاء الصندوق الخاص للاوبك

ان الدول الاعضاء فى منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) التى توقع هذه الاتفاقية بالنيابة عنها : —

اذ تستشعر الحاجة الى التعاون بين الدول النامية فى انشاء النظام الاقتصادى الدولى الجديد .

واذ تساير روح الاعلان الهام للملوك ورؤساء الدول الاعضاء فى الأوبك الصادر بالجزائر فى مارس ١٩٧٥م حول دعم وتشجيع التنمية الاقتصادية للدول النامية كافة .

واذ تقدر أهمية التعاون المالى بين الدول الاعضاء فى الأوبك والدول النامية الأخرى .

واذ ترغب فى انشاء تسهيلات مالية جماعية لدعم مساعداتها الى الدول النامية الأخرى ، بالاضافة الى الوسائل الثنائية والمتعددة الاطراف التى تسهم حالياً عن طريقها فى التعاون المالى مع الدول النامية الاخرى .

قد اتفقت ، بناء على ذلك ، على انشاء تسهيلات لتقديم تمويل اضافى الى الدول النامية الأخرى تحت اسم « الصندوق الخاص للاوبك » وذلك طبقاً للمواد التالية :—

المادة الأولى

ماهية الصندوق

١ — ينشأ الصندوق الخاص للاوبك (المسمى فيما بعد بالصندوق) كحساب خاص دولى تشترك فى ملكيته بصفة جماعية الاطراف فى هذه الاتفاقية المساهمة فيه كل بنسبة مساهمتها لمجموع

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مبالغ المساهمات فى الصندوق .

٢ ـ العضوية فى الصندوق مفتوحة لجميع الدول الاعضاء فى الأوبك.

المادة الثانية

الغرض من انشاء الصندوق

١ ـ الغرض من انشاء الصندوق هو دعم التعاون المالى بين الدول الاعضاء فى الأوبك والدول النامية الأخرى عن طريق تقديم العون المالى لمساعدة الدول الاخيرة بشروط ميسرة .

٢ ـ تستخدم موارد الصندوق بصورة خاصة فى الاغراض الآتية :

أ) تقديم قروض بدون فوائد وطويلة الاجل لتمويل العجز فى موازين المدفوعات ولتمويل مشاريع وبرامج التنمية .

ب) تقديم مساهمات من جانب الاطراف فى هذه الاتفاقية فى المؤسسات الانمائية الدولية التى تكون الدول النامية هى المستفيدة منها .

المادة الثالثة

الجهات المستفيدة من الصندوق

١ ـ الجهات المؤهلة للاستفادة من القروض المقدمة عن طريق الصندوق هى حكومات الدول النامية من غير الدول الاعضاء فى الأوبك .

المادة الرابعة

موارد الصندوق

١ ـ يتكون الصندوق من ثمانمائة مليون دولار امريكى تسهم فيها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الدول الاعضاء فى الأوبك طبقاً لجدول المساهمات المرفق بهذه الاتفاقية.

٢ — يقوم كل طرف فى هذه الاتفاقية مساهم فى الصندوق ، خلال ثلاثين يوماً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ فى حقه ، باصدار كتاب تعهد بمبلغ مساهمته لصالح الصندوق ويودع هذا الكتاب لدى المدير العام للصندوق المشار اليه فى الفقرة(٩) من المادة الخامسة .

٣ — تدفع المساهمات فى الصندوق من جانب كل طرف بالمبالغ وفى الأوقات التى تحددها « لجنة الادارة » المشار اليها فى الفقرة(١) من المادة الخامسة وذلك بما يسمح بمواجهة المسحوبات على القروض التى تقدم عن طريق الصندوق فى الوقت المناسب ، ويتم دفع المساهمات المذكورة من جانب كل طرف بعملات قابلة للتحويل الحر يبلغ مجموعها ما يساوى بالدولارات الامريكية مبلغ مساهمة هذا الطرف فى الصندوق ، مع مراعاة الترتيبات التى تتخذها لجنة الادارة بالتطبيق للفقرة ٢ (ب) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية . وتقدم المدفوعات المذكورة فى كل حالة الى حساب باسم الصندوق تنشئه لهذا الغرض « الجهة الوطنية المنفذة » التى يقوم كل طرف بتحديدها لاغراض هذه الاتفاقية تطبيقاً للفقرة (٧) من المادة الخامسة .

٤ — لكل طرف فى هذه الاتفاقية أن يزيد فى أى وقت مبلغ مساهمته فى الصندوق .

المادة الخامسة

ادارة الصندوق

١ — تتولى ادارة الصندوق « لجنة الادارة » التى تتمتع بسلطات كاملة فى ادارة الصندوق طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ ـ تتكون « لجنة الادارة » من ممثل لكل طرف فى هذه الاتفاقية مساهم فى الصندوق ، ويقوم كل طرف بتعيين ممثله فى اللجنة بموجب اخطار يوجهه الى الامين العام للاوبك الذى يتولى بدوره اشعار جميع الاطراف الاخرى بذلك ، ولكل طرف أن يبدل ممثله فى اللجنة بعد ذلك عن طريق اخطار يوجهه الى المدير العام للصندوق المشار اليه فى الفقرة (٩) من هذه المادة .

٣ ـ تضع « لجنة الادارة » السياسات العامة لاستخدام موارد الصندوق كما تصدر الارشادات واللوائح التى تتم طبقاً لها ادارة المساهمات فى الصندوق وصرفها ، وتراعى اللجنة فى اصدارها لهذه الارشادات واللوائح التوزيع العادل لعمليات الصندوق بين الجهات المؤهلة للاستفادة منه .

٤ ـ تقدم طلبات المساعدة للحصول على قروض من الصندوق بواسطة الجهات المؤهلة للاستفادة منه الى المدير العام للصندوق الذى يحيلها الى « لجنة الادارة » لبحثها طبقاً لاحكام الفقرة (٥) من هذه المادة ويتم فى كل حالة تقديم القرض الذى توافق عليه « لجنة الادارة » بموجب اتفاقية يوقعها ، بالنيابة عن الاطراف المساهمة فى الصندوق ، رئيس هذه اللجنة ، وعلى لجنة الادارة أن تعهد الى « الجهات الوطنية المنفذة » ، أو الى مؤسسات انمائية دولية ذات طابع عالمى أو اقليمى ، بمهمة ادارة القروض التى توافق عليها اللجنة على أن تتم هذه الادارة طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية وللارشادات واللوائح الصادرة عن « لجنة الادارة » والتفاصيل الخاصة بكل اتفاقية قرض .

٥ ـ تعهد « لجنة الادارة » ، بناء على اتفاق خاص فى هذا الشأن . الى مؤسسة انمائية دولية مناسبة بمهمة التقييم الفنى والاقتصادى والمالى للمشروعات والبرامج المقدمة من الجهات المؤهلة للاستفادة من الصندوق للحصول على تمويل منه ، وللجنة مع ذلك أن تعهد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بهذه المهمة بموجب اتفاق خاص الى « جهة وطنية منفذة » أو الى أى جهة وطنية أخرى تابعة لطرف فى هذه الاتفاقية .

٦ ـ تراعى « لجنة الادارة » عند موافقتها على قروض لتمويل المشروعات أو البرامج الانمائية التوصيات المقدمة اليها من الجهة التى تولت التقييم بناء على الفقرة (٥) من هذه المادة .

٧ ـ يقوم كل طرف فى هذه الاتفاقية مساهم فى الصندوق بتحديد « الجهة الوطنية المنفذة » التى يعينها لاغراض هذه الاتفاقية وذلك بموجب اخطار كتابى يوجهه الى « لجنة الادارة » ، وتنشىء كل « جهة وطنية منفذة » فى سجلاتها حساباً خاصاً باسم الصندوق مستقل عن حساباتها ، كما تحافظ على الفصل بين أصول الصندوق ومعاملاته وبين الاصول والمعاملات الخاصة بها . وتقوم « الجهة الوطنية المنفذة » بصرف مبالغ القروض التى تعهد اليها « لجنة الادارة » بادارتها وكذا نصيبها فى المصاريف الادارية المشار اليها فى الفقرة (١٠) من هذه المادة خصماً من الحساب الخاص الذى تنشئه باسم الصندوق ، وتسدد القروض الى الحساب الخاص الذى تنشئه « الجهة الوطنية المنفذة » التى يعهد اليها بادارة القرض على أن تقوم هذه الجهة بتحويل المبالغ المسددة اليها بمجرد استلامها الى الدولة التى تتبعها ، وفى الحالات التى تعهد فيها « لجنة الادارة » الى مؤسسة انمائية دولية بادارة قرض ما تقوم اللجنة بتحديد « الجهة الوطنية المنفذة » التى تقدم ، خصماً من حساب الصندوق لديها ، المبالغ اللازمة للمؤسسة الانمائية الدولية المذكورة لمواجهة متطلبات القرض ، والتى تتلقى فى النهاية المبالغ المسددة من القرض .

٨ ـ تصدر « لجنة الادارة » القواعد الاجرائية الخاصة بها طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية ، ويتكون النصاب اللازم لصحة اجتماعات اللجنة من ثلثى الاعضاء فيها . وما لم ينص على غير ذلك فى هذه الاتفاقية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تصدر قرارات « لجنة الادارة » بأغلبية ثلثى الحاضرين فى الاجتماع بشرط أن يمثلوا أطرافاً فى هذه الاتفاقية ساهمت بسبعين فى المائة على الأقل من مجموع مبالغ المساهمات فى الصندوق ، ويتولى الامين العام للاوبك الدعوة للاجتماع الأول للجنة الادارة التى تبدأ عملها باختيار « رئيس لجنة الادارة».

٩ ــ تعين « لجنة الادارة » المدير العام للصندوق الذى يكون مسئولا عن تنظيم أعمال « لجنة الادارة » وعن متابعة قراراتها كما يكون مسئولا عن الاشراف العام على ادارة القروض من جانب الجهات المنفذة ، بما فى ذلك التدقيق الكافى ، ويشترك المدير العام فى اجتماعات «لجنة الادارة » دون أن يكون له حق التصويت كما يكون المتحدث الرسمى باسم الصندوق ، وللمدير العام أن يعين عدداً محدوداً من المساعدين فى الحدود الضرورية التى تجيزها « لجنة الادارة » وعلى المدير العام ومساعديه أن يعملوا ، بقدر الامكان ، من مقر الأوبك .

١٠ ــ تتم تغطية المصاريف الادارية « للجنة الادارة » ، بما فى ذلك تكاليف التقييم المذكورة فى الفقرة (٥) من هذه المادة ، وكذلك مصاريف خدمات المدير العام ومساعديه ، وتكاليف ادارة القروض عن طريق الجهات المنفذة ، خصماً من المساهمات فى الصندوق على أساس تناسبى طبقاً لميزانية ادارة توافق عليها « لجنة الادارة » ، ويقوم أعضاء لجنة الادارة بمهامهم دون مقابل من الصندوق .

١١ ــ تقدم « لجنة الادارة » الى الوزراء المختصين فى الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية تقارير دورية حول أوجه نشاطها والتطورات المتعلقة بها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السادسة
الامتيازات والحصانات

١ — تتمتع موارد الصندوق فى اقاليم الاطراف فى هذه الاتفاقية بالحصانه من جميع اجراءات المصادرة والحجز وتأجيل الديون وأية صورة أخرى من الاستيلاء الناجم عن أى عمل تنفيذى أو تشريعى .

٢ — كما تعفى موارد الصندوق والمعاملات المتعلقة بها من القواعد واللوائح المطبقة على الاموال العامة الوطنية ومن لوائح الرقابة على الصرف وكافة أنواع الضرائب والرسوم فى الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية .

المادة السابعة
التعديلات

١ — يجوز للجنة الادارة أن تقترح على الوزراء المختصين فى الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ادخال تعديلات عليها وذلك باغلبية ثلاثة أرباع اللجنة المذكورة بناء على مبادرة من أى عضو فيها أو مبادرة من المدير العام للصندوق ، وللوزراء المختصين اقرار التعديلات المقترحة بأغلبية ثلاثة أرباع الوزراء الممثلين لاطراف ساهمت على الأقل باربعة اخماس مجموع المساهمات فى الصندوق.

٢ — بصرف النظر عن حكم الفقرة (١) من هذه المادة ، لا يجوز الزام طرف فى هذه الاتفاقية بزيادة مساهمته فى الصندوق بغير رضاه .

المادة الثامنة
الغاء الصندوق

١ — بعد الالتزام بكل موارد الصندوق لصالح الجهات المؤهلة للاستفادة منه ، يقوم رئيس لجنة الادارة ، خلال ثلاثة شهور ، بدعوة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الوزراء المختصين فى الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية الى الاجتماع من أجل بحث حل « لجنة الادارة » واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأن التمثيل القانونى فيما يتعلق بالصندوق وبشأن الاشراف على تنفيذ القروض التى قدمت عن طريقه .

٢ — يجوز للجنة الادارة أن تقرر فى أى وقت الغاء الصندوق وذلك بأغلبية اربعة أخماس اعضائها الذين يمثلون اطرافاً ساهمت على الأقل بأربعة أخماس مجموع المساهمات فى الصندوق ، ولا يجوز تقديم الاقتراح بالغاء الصندوق الا من اربعة أعضاء على الأقل فى «لجنة الادارة » كما لا يجوز التصويت على هذا الاقتراح اثناء الدورة التى يقدم فيها . وفى حالة اتخاذ قرار بالغاء الصندوق يحول صافى الحساب الخاص الذى تمسكه كل جهة وطنية منفذة الى الدولة التى تتبعها هذه الجهة محملا بالخسائر والالتزامات التى تم الارتباط بها عن طريق الصندوق بعد توزيعها بين الاطراف المساهمة بنسبة مساهمة كل منها الى مجموع مبالغ المساهمات فى الصندوق وطبقاً للقواعد واللوائح التى تضعها لجنة الادارة .

المادة التاسعة

التفسير وتسوية المنازعات

١ — تتم تسوية أية مسألة تتعلق بتفسير نصوص هذه الاتفاقية وأية منازعة حول تطبيقها تثور بين الاطراف فى هذه الاتفاقية أو بين « جهة وطنية منفذة » والمدير العام للصندوق ، عن طريق « لجنة الادارة » ، وفى حالة فشلها فى ذلك ، عن طريق الوزراء المختصين فى الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية مجتمعين لهذا الغرض بناء على دعوة من رئيس « لجنة الادارة » .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة العاشرة

التوقيع والنفاذ

١ ـ تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع لدى الامانة العامة للاوبك بين ٢٨ يناير و٢٨ فبراير ١٩٧٦م ، ويتولى الامين العام للاوبك مهمة المودع لديه ويقوم بوصفه هذا بتزويد كل دولة موقعة بنسخة معتمدة من الاتفاقية كما يقوم باخطار كل دولة عضو فى الأوبك بكل توقيع على الاتفاقية أو تصديق عليها أو قبول أو انضمام اليها .

٢ ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تسع دول على الأقل من الاعضاء فى منظمة الدول المصدرة للبترول تبلغ مساهماتها خمسة وسبعين فى المائة على الأقل من مجموع مبالغ المساهمات المذكورة فى جدول المساهمات الملحق بهذه الاتفاقية .

واثباتاً لما تقدم ، قام الممثلون المفوضون للحكومات المعنية بتوقيع اسمائهم أدناه :

رئيس وفد الجزائر اسماعيل المحروق	رئيس وفد الاكوادور سيزار روبالينو
رئيس وفد الغابون بول موكامبى	رئيس وفد اندونيسيا أحمد طاهر
رئيس وفد ايران محمد يغانه	رئيس وفد العراق فوزى القيسى
رئيس وفد الكويت عبد الرحمن سالم العتيقى	رئيس وفد الجمهورية العربية الليبية محمد رجب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

رئيس وفد نيجيريا
أسومه ايتي أكوكنيام

رئيس وفد قطر
عبد العزيز الخليفه آل ثانى

رئيس وفد المملكة العربية السعودية
محمد أبا الخيل

رئيس وفد الامارات العربية
محمد الحبروش

رئيس وفد فنزويلا
هكتور هيرتادو

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى باريس ، يوم الاربعاء ٢٨ يناير ١٩٧٦م من نسخة أصلية باللغة الانجليزية سوف تودع لدى الامانة العامة للاوبك وسلمت نسخة معتمدة منها لممثل كل دولة طرف .

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الملحق (١)

جدول المساهمات في الصندوق الخاص للاوبك

الدول المساهمة	مبلغ المساهمات مقدراً بملايين الدولارات الامريكية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٢٠
أكوادور	—
غابون	١
أندونيسيا	—
ايران	٢١٠
الجمهورية العراقية	٤٠
الكويت	٧٢
الجمهورية العربية الليبية	٤٠
نيجيريا	٥٢
قطر	١٨
المملكة العربية السعودية	٢٠٢
الامارات العربية المتحدة	٣٣
فنزويلا	١١٢
	٨٠٠

Eastlaws.com